المجلة العلمية للتربية البدنية و الرياضية (RSEPS)
(ISSN): 1135-1111/ EISSN 2661 - 7358
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/452

المجلد: 21 العدد: 01 (2022) ص 322 / 330

المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية

Contract responsibility of the organizer of sports competitions

عويسي إيمان*
جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
aouissi.imane@univ-alger3.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2021/06./25
تاريخ القبول:
2021/11./15

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المسؤولية العقدية
- ✓ المنافسات الرياضية
- ✓ المنظم

ملخص:

ممارسة الأنشطة الرياضية على اختلاف متطلباتها يمكن أن تؤدي إلى أخطار معينة قد تصيب الرياضيين أو المتفرجين أو غيرهم. بحيث يمكن لهؤلاء أن يقوموا برفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.
المسؤولية المدنية نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وبحكم دراستنا منصبة على المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية، هذا الأخير الذي يتولى تنظيم هذه المنافسات.هذه المسؤولية تنشأ عند الإخلال بالتزام تعاقدي، حيث يكون المدين ملزما بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به.
تنشأ العلاقة العقدية بين منظم المنافسة الرياضية والجمهور، لما يتم الإعلان عن بيع التذاكر، فاقتطاع التذكرة بمقابل مالي عملية تعاقدية تترتب عليها المسؤولية العقدية في حالة حدوث ضرر للمشاهد أثناء متابعته للمنافسة.

Article info

Received
25/06/2021
Accepted
15/11/2021

Keywords:
- ✓ *Contract responsibility*
- ✓ *Sports competitions*
- ✓ *Organizer*

Abstract :

Exercise of all its requirements can lead to certain risks to athletes, spectators or others. They can file a civil liability claim for damages.
The civil liability is of two types of contract and default responsibility, and by virtue of our study is primarily the contract responsibility of the sports organizer who organizes the latter. This liability arises when a contractual obligation is breached, where the debtor is obliged to compensate the injured for the damage done to him.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

أصبحت الرياضة في وقتنا الراهن أحد أكثر المجالات التي تحقق أرباحا مالية طائلة، لهذا تسعى أغلب الدول إلى تنظيم المنافسات الرياضية سواء الدولية منها أو القارية، لما تعود عليها من فوائد.

الأنشطة الرياضية على اختلاف متطلباتها يمكن أن يترتب عنها مخاطر متنوعة تتفاوت درجاتها، فالمنافسات الرياضية تفترض وجود احتكاك بين الرياضيين أو بين المتفرجين للمنافسات على مختلف أنواعها، وهذا الاحتكاك يترتب عنه وقوع أضرار.

إن دراستنا منصبة أساسا على معالجة المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية، هذا الموضوع الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية التي ينبغي إيجاد حلول لها في ظل ما يشهده المجال الرياضي من أضرار ناتجة عن ممارسة الأنشطة الرياضية.

وهذا ما دفعنا إلى طرح السؤال الجوهري التالي: **ما أساس قيام المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية؟**.

2. الهدف العام للبحث:التعرف على أساس قيام المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية والالتزامات الملقاة على عاتق المنظم.

3. أهمية البحث:ترجع أهمية دراسة المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية في القيمة المعرفية لهذا البحث في مجال المعرفة القانونية، خاصة مع غياب الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالمجال الرياضي، وتحديد مدى جواز مساءلة منظم المنافسات الرياضية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، والأحوال التي تقوم عليها المسؤولية العقدية.

4.التحديد الإجرائي للمفاهيم الواردة في البحث:

- **المسؤولية العقدية:** تعتبر المسؤولية العقدية جزءا لا يمكن فصله عن المسؤولية المدنية عموما، حيث تهدف كلاهما إلى تعويض الطرف المتضرر سواء كانت هاته الأضرار ناتجة من الإخلال بنود العقد أو التأخر في تنفيذه. (جباري، 2019-2020، صفحة 51)

وترى الباحثة أن المسؤولية العقدية هي ذلك الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

- **المنظم:**كل من يقوم بالأعمال التي تدخل في طبيعة المنافسة الرياضية أو تخرج منها.(الأحمد، 2002، صفحة 48)

وترى الباحثة أن المنظم هو كل شخص أو هيئة مخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية.

- **المنافسات الرياضية:** يعرف الأحمد (2002) المنافسة الرياضية بأنها " نمط من أنماط النشطة الرياضية، يمارس أشخاصها لعبة رياضية بروح تنافسية تنتهي بمعرفة المتفوق فيهم".

وترى الباحثة أن المنافسات الرياضية هي حدث رياضي يسعى فيه الرياضي إلى إظهار أقصى ما لديه من قدرات ومهارات لتحقيق الفوز.

5.الدراسات السابقة والمشابهة:

الدراسة الأولى: منماني محمد أمين و بركات عماد الدين، المسؤولية المدنية عن المنافسات الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2019.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني للمنافسات الرياضية، ومعرفة صلاحية القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المسؤولية المدنية في إطار المنافسات الرياضية.

توصلت الدراسة إلى أن المسؤولية المترتبة عن المنافسات الرياضية، سواء في النظام القانوني المطبق عليها أو في آثارها تحتاج إلى نصوص خاصة تنظمها تتماشى مع الخصوصية والسمات التي تطبعها.

الدراسة الثانية: زعتر يسرى نضال، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2018-2019.

تهدف الدراسة إلى التعرف على أركان المسؤولية المدنية وبيان تحققها من عدمها عند حدوث الإصابة الرياضية أثناء المنافسات والألعاب الرياضية، بالإضافة إلى بيان حالات انتفاء المسؤولية المدنية.

خلصت الباحثة إلى أن التزام اللاعب هو التزام ببذل عناية أكثر من أن يكون تحقيق نتيجة، وأن نشوء المسؤولية المدنية في مجال إصابات اللاعبين لا يكون فقط مع الأندية الرياضية وإنما يواجه الحكام والمدربين. بالإضافة إلى قلة القضايا التي ترفع بشأن الألعاب الرياضية في فلسطين.

الدراسة الثالثة: المعداوي محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أعمال شغب الحوادث الرياضية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2019.

هدفت الدراسة تحليل النصوص القانونية التي تناولت المسؤولية المدنية عن أعمال شغب الحوادث الرياضية التي يسببها نشاط الهيئات الرياضية، بالإضافة إلى دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي.

توصلت الدراسة إلى أن مسؤولية النوادي الرياضية يمكن أن تقوم على أساس المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، وكذلك لا تقتصر على النوادي الرياضية فقط بل يمكن أن تمتد إلى جميع المشاركين في النشاط الرياضي.

6. المنهج المتبع: المنهج التحليلي لملاءمته للدراسة.

7. المنافسات الرياضية

1.7تعريف المنافسة الرياضية:

المنافسة الرياضية هي " كل مباراة يسمح فيها بالتنافس بين عدة أشخاص، فالمنافسة توجد عندما يحاول أي رياضي الفوز فيها عن طريق التفوق على منافسيه وإحراز لقب البطولة بما يعنيه ذلك من كسب مادي ومعنوي له وللدولة التي ينتمي إليها".(منماني، 2019، صفحة 169).

تعرف المنافسة الرياضية أيضا على أنها " العملية التي تتضمن مقارنة أداء اللاعب الرياضي طبقا لبعض المستويات في حضور شخص آخر على الأقل، وهذا الشخص يكون على وعي لمحكات المقارنة وأن يكون بمقدوره تقييم عملية المقارنة".(نوال، 2007-2008، صفحة 23).

يرى مزواري (2021) أنّ المنافسة الرياضية هي كل نشاط رياضي فيه منافسة بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين لأجل بلوغ هدف معين، وتكون منصبة على لعبة رياضية معينة أو عدة ألعاب، تحت إشراف منظم المنافسة.

تعريفنا للمنافسة الرياضية يجعلنا ملزمين بتوضيح الفرق بينها وبين المسابقة الرياضية، حيث يرى الأحمد (2002) المسابقة الرياضية هي جزء من المنافسة الرياضية، لأن كل سباق يحمل معنى التنافس للوصول إلى الهدف المنشود، وقد يبدو الاصطلاحين مترادفين، لكن ما تم التعارف عليه في الأوساط الرياضية، أن المسابقات تطلق على ألوان الرياضة التي فيها سباق معين، سباق الدراجات والخيول والركض والمشي والماراثون وسباق السيارات. أمّا المنافسات فتطلق على ألوان الرياضة الفرقية على الأغلب، كلعبة كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وكرة اليد إلى غير ذلك من الرياضات الفرقية، وكلا من المنافسة والمسابقة لا يختلف في المحل والسبب، فمحلهما لعبة رياضية، وسببهما هو التنافس للتفوق، وكليهما نشاط رياضي، لكن المسابقة هي إجراء سباق للحصول على جائزة أو للفوز فقط، أمّا المنافسة فهي إجراء بطولة للوصول إلى القمة.

8.منظم المنافسات الرياضية:

1.8تعريف منظم المنافسة الرياضية:

يرى الأحمد (2002) أن هناك ثلاثة معايير لتحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية هي:

المعيار الأول: بموجب هذا المعيار يعرف المنظم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم مباراة أو منافسة رياضية يدعو الجمهور إلى مشاهدتها بمقابل مادي. هذا المعيار يحدد للمنظم مفهوما ضيقا.

المعيار الثاني: يعد منظما وفقا لهذا المعيار كل من يقوم بالأعمال التي تدخل في طبيعة المسابقة الرياضية أو تخرج عنها، بحيث يمكن أن يصدق عليه وصف المحرك للمنافسة الرياضية.

المعيار الثالث: يرى جانب من الفقه أنّ لفظ المنظم لا يقتصر في شموله على القائمين بتنظيم المباريات الرياضية بصورة مباشرة، إنما أيضا الممارسات الفردية للرياضة، والتدريب عليها، وتهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذها، والمشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط والتنسيق، ليشمل منسقي الأنشطة فضلا عن القائمين عليها.

منظم المنافسات الرياضية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في نشاط إيجابي ويهيأ الرياضيين بالوسائل اللازمة لممارسة الرياضة، له دور فعّال في تنظيم العروض الرياضية.

2.8القائمون على تنظيم المنافسات الرياضية:

تتولى الهيئات الرياضية تنظيم الأنشطة الرياضية، حيث يعتبر من قبيل الهيئات الرياضية اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية، الاتحاديات الرياضية الدولية والوطنية والأندية الرياضية. فمهمة هذه الهيئات كما سبق الإشارة إليه تنظيم المنافسة الرياضية، ففي حالة ارتكاب خطأ في التنظيم أو الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقهم تقوم المسؤولية المدنية.

– **اللجان الأولمبية**:لا تخلو دولة من وجود لجنة أولمبية فيها، حيث تتبع اللجان الوطنية الموجودة في الدول لجنة دولية يطلق عليها اللجنة الأولمبية الدولية مقرها لوزان بسويسرا.

تأسست اللجنة الأولمبية الدولية في 23 جوان 1894، تعتبر السلطة العليا للحركة الأولمبية. هي منظمة دولية غير حكومية في شكل جمعية ذات شخصية قانونية اعترف بها خلال قرار للمجلس الفيدرالي السويسري في 17 سبتمبر 1981.(كواش، 2006، صفحة 42)

– **الاتحاديات الرياضية**:حسب المادة 87 من القانون رقم 13-05 الاتحادية الرياضة الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الأندية الرياضية:النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

– **الأندية الرياضية**:تطرقت المادة 72 من القانون رقم 13-05 للنادي الرياضي، حيث نصت على أنه يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين هما النوادي الرياضية الهاوية والنوادي الرياضية المحترفة.

فالنادي الرياضي حسب المادة هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

3.8 أساليب إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية

تنقسم أساليب إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية إلى قسمين أسلوب مباشر وأسلوب غير مباشر.

– **الأسلوب المباشر في إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية**: يعتمد هذا الأسلوب على التنظيم المباشر للمنافسة الرياضية، وذلك عن طريق

قيام الأشخاص المعنيين بأداء النشاط الرياضي بإدارته وتنظيمه كقيام لجنة أولمبية بتنظيم لقاءات بين أندية مختلفة للحصول على مرتبة (مركز) رياضي معين. فهذه اللجنة هي من تقوم بتنظيم المنافسة الرياضية مباشرة.

- **الأسلوب غير المباشر في إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية:** إن الهيئات الرياضية المعنية بتنظيم المنافسات، قد لا تستطيع تنظيمها، أو أنها تقوى على ذلك لكن إقدامها على أمر تنظيم مثل هذه المنافسات كان بباعث تحقيق الأرباح المالية، لذا تلجأ هذه الهيئات إلى الاستفادة من الإفرازات المهمة التي تنبثق من قيام اللقاءات الرياضية، لاسيما في مجال الإعلان التجاري وبيع التذاكر للجمهور (شركات الدعاية ووسائل الإعلام ومستغلي الأنشطة الرياضية).(الأحمد، 2002، الصفحات 42-43)

9.المسؤولية العقدية

1.9تعريف المسؤولية العقدية:

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام التعاقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات.فالعقد شريعة المتعاقدين لهذا كان لزاما احترام مضمون هاته العلاقة، وأي إخلال بها يستوجب قيام المسؤولية على عاتق الطرف الذي تسبب في الإخلال.

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة لإخلال المدين بأحد التزاماته العقدية، حيث نصت المادة 18 من القانون المدني الجزائري على أنه " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد".

من خلال نص المادة يتضح بأن المشرع الجزائري اعتّد بإرادة المتعاقدين، وفي حالة عدم الاختيار يلجأ القاضي إلى قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو محل إبرام العقد.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية العقدية كجزاء على عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد والملقاة على عاتق أحد الطرفين، فهي بهذا تستلزم وجود عقد صحيح. حيث عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري العقد بأنه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

لما كانت المسؤولية العقدية أثرا من آثار العقد الصحيح النافذ، فالعقد الصحيح القائم بين المتضرر والمسؤول هو الذي رتّب المسؤولية العقدية.

2.9أركان المسؤولية العقدية:

- **الخطأ العقدي:**هو انحراف سلوك اللاعب أو الإداري أو المدرب عند ممارسة النشاط الرياضي الخاص.

- **الضرر:**يعتبر الضرر الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي، وهذا يعني أنّ الخطأ إذا لم يترتب عنه ضرر فإنه لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية العقدية.

الضرر هو كل ما يلحق المتعاقدين من خسارة مالية أو تفويت لفرصة الربح.(جباري، 2019-2020، صفحة 59)

- **العلاقة السببية:** لايكفي لتحقيق المسؤولية العقدية أن يكون هناك ضرر وخطأ، وإنما لابد أن يكون خطأ المنظم هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية.

5. المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية

1.5مسؤولية المنظم اتجاه المشاركين

العلاقة بين منظم المنافساتالرياضية واللاعبين علاقة تعاقدية، فبمقتضى هذه العلاقة يلتزم المنظم السهر على سلامة اللاعبين. وبالتالي إذا وقع حادث ما وأصيب اللاعب بضرر ما بسببه، فإن مسؤولية المنظم تقوم على أساس المسؤولية العقدية.

العقد الذي يربط بين المنظم والرياضي، قد يكون عقدا صريحا وهو الأصل كالعقد بين مستغل المنشآت الرياضية والرياضيين الذين يستخدمونها في ممارسة الرياضة مثال العقد بين مستغل حمام السباحة والسباح. وقد يكون العقد ضمنيا كما إذا تعاقد منظم للعروض الرياضية مع جمهور يستدعيه بمكبر الصوت في مكان العرض الرياضي.(أمين، 2015، صفحة 1376)

الالتزام بضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية، يلزم بضمان سلامة الرياضيين والمتفرجين للمنافسة الرياضية، فأيما خلل يقع بضمان السلامة مراده إلى خطأ تنظيمي وقع فيه مديرو المنافسة، سواء في التخطيط لها أو في التنسيق أو في التنظيم أو في التنفيذ. (الأحمد، 2002، صفحة 132).

العقد الصحيح القائم بين المتضرر والمسؤول هو الذي تسبب في قيام المسؤولية العقدية، غير أن هذا الأخير لا يكفي لقيام المسؤولية، بل يجب أيضا أن يرجع الضرر إلى الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عنه. إذ يجب أن تكون هناك صلة بين العقد والواقعة الضارة.

تتأسس مسؤولية المنظم اتجاه الرياضيين علىأساس فكرة الخطأ المفترض، بحيث لا يمكن دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي. ومن أهم النتائج التي تترتب على اعتبار مسؤولية منظم المنافسات الرياضية مسؤولية عقدية هي التعويض عن الأضرار التي تلحق الرياضيين نتيجة استخدامهم للمنشأة الرياضية.

– **التزام منظم المنافسات الرياضية هو التزام بوسيلة:** وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن الالتزام الذي يقع على عاتق مقدم خدمات تأجير المعدات والأجهزة الرياضية و لاسيما الزوارق أو القوارب الرياضية هو التزام بوسيلة بضمان أن تكون الأجهزةأو المعدات الرياضية التي تم تقديمها بحالة جيدة بما يتوافق مع معايير السلامة، حتى لا تتضمن الملاحة البحرية التعرض لأي مخاطر معينة، وإذا لزم الأمر إعلام الأشخاص بوجود هذه المخاطر. (المعداوي، 2019، صفحة 46)

– **التزام منظم المنافسات الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة:** يرى جانب من الفقه أن الالتزام الملقى على عاتق المنظم هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية النادي الرياضي على أساس إخلاله بالالتزام التعاقدي بضمان السلامة بسبب الحادث الذي وقع أثناء قيام إحدى المنافسات الرياضية في حلبات السباق غير المسموح للجمهور أو العامة المرور فيها الناشئ عن انحراف سائق دراجة نارية لأسباب غير معروفة.حيث أكد قضاة محكمة الموضوع على أن المضرور لم يرتكب أي خطأ، بل كان يجب على المنظم أن يقومباتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي يكون من شأنها منع وقوع مثل هذه الحوادث أو تقلل من النتائج والآثار المترتبة عليها. (المعداوي، 2019، صفحة 47)

الأصل أنّ منظم المنافسات الرياضية ملزم ببذل عناية تجاه الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة الرياضية التي ينظمها والذين تعاقد معهم، فهو ملزم ببذل عنايةوغير ملزم بتحقيق نتيجة. ولأجل هذا يجب على اللاعب أو الرياضي إثبات خطأ المنظم.

2.9مسؤولية المنظم اتجاه الجمهور

تنشأ العلاقة العقدية بين منظم المنافسة الرياضية والجمهور، لما يتم الإعلان عن بيع التذاكر، فاقتطاع التذكرة بمقابل مالي عملية تعاقدية تترتب عليها المسؤولية العقدية في حالة حدوث ضرر للمشاهد أو المتفرج أثناء متابعته للمنافسة الرياضية.

العقد بين المنظم والمشاهد هو عقد غير مسمى منذ حصول هذا الأخير على تذكرة الحصول.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية سنة 1963، حيث اعتبرت أن العلاقة بين المنظم والجمهور في حال ما دفع هذا الأخير

مقابل مالي لمتابعة حدث رياضي تعتبر علاقة عقدية، ينشأ عنها الالتزام بالسلامة على عاتق المنظم اتجاه الجمهور، ممّا يولد المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بهذا الالتزام مع وقوع الضرر لأحد المشاهدين.

تتلخص وقائع القضية التي فصل فيها في أنّ شابا من المتفرجين الجالسين في مدرجات الملعب أستند إلى باب ظنه جزءا من الجدار، فإذا به ينفتح ويسقط الشاب في الفراغ. وكانت محكمة الموضوع قد قضت بمسؤولية المنظم لكنها من قبيل الحذر والحرص استندت إلى المسؤوليتين معا: العقدية والتقصيرية فلما عرضت القضية على محكمة النقض، أقرت بمسؤولية المنظم، لكنها أسستها على المسؤولية العقدية فقط. حيث اعتبرت أن خطأ المنظم يتمثل في إخلاله بالتزام بالسلامة ناشئ عن العقد بينه وبين المتفرج المضرور، وهو التزام ببذل عناية.(أمين، 2015، الصفحات 1418- 1419)

مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية عقدية لأن هناك عقد بين الطرفين، وعندما يخالف المنظم الالتزامات المنصوص عليها في العقد (الالتزام بالسلامة) ويقع الحادث الرياضي تنشأ المسؤولية.

العقد الذي بين المنظم والمتفرج هو عقد المشاهدة الرياضية، ينتج عنه التزام المنظم بأخذالحيطة والحذر وبذل العناية اللازمة في عدم وقوع أي ضرر لمتابعي التظاهرات الرياضية. حيث يقاس هذا الالتزام بوسائل السلامة الواجب توافرها في المنشآت الرياضية.

يترتب على اعتبار المنظم ملتزما ببذل عناية بخصوص سلامة المتفرجين الذين تعاقد معهم، أنيلتزم هؤلاء بإثبات خطأ المنظم، حتى يتمكنوا من الحصول على تعويض الضرر الذي أصابهم. فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد.(الشافعي، 1997، صفحة 72)

من بين صور الخطأ العقدي نذكر ما يلي:

- سوء تنظيم جلوس المتفرجين:الخطأ الذي قد يرتكبه المنظم هو سوء تنظيم جلوس المتفرجين المتمثل في عدم ترك مسافة كافية بين مكان الجلوس والملعب.
- سوءإجلاء الجمهور: يمكن أن يقع من المنظم خطأ متعلق بظروف إخلاء مكان ممارسة النشاط الرياضي من الجمهور. فقد يحدث هذا الإجلاء في ظروف تتنافى مع واجب ضمان السلامة للمشاهدين. وتطبيقا لذلك حكم بمسؤولية منظمي مباراة تنس عن إصابة إحدى المشاهدات بحريق نشب في ملابسها، ولم يتمكن أحد من إسعافها بالسرعة الواجبة، وذلك بسبب الزحام في ممرات مدرج المشاهدين، بسبب ضخامة عددهم.
- عدم مراقبة المناصرين عند دخولهم: يرى أمين (2015)أن بعض الأحكام ذهبت إلى حد تقرير التزام منظمي النشاط الرياضي بمراقبة المشاهدين عند دخولهم إلى الساحة، حيث قضت محكمة ليون الابتدائية، بمسؤولية منظمي مباراة كرة القدم عن وفاة أحد المشاهدين، على إثر جرحه بصاروخ ناري أطلقه مشاهد آخر لم يتم التعرف عليه، وقد تم تأسيس مسؤولية المنظمين على أساس أنهم لم يراعوا في جلوس المتفرجين التباعد الكافي، بالإضافة إلى أنهم لم يتحققوا عند باب الدخول إلى الاستناد من أن مشجعي الفريقين لا يحملون أشياء خطيرة.
- عدم تدخل قوات الشرطة.

هناك مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق منظم المنافسات الرياضية اتجاه الجمهور نذكر منها:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية الكافية للمشجعين.
- الالتزام باحترام متطلبات وقواعد السلامة في المجال الرياضي: يقع على عاتق منظمي المنافسات الرياضية التزامات قانونية بخصوص ضمان السلامة سواء فيما يخص إغاثة المشجعين في حالة حدوث أخطار معينة وإجلائهم من المدرجات.

- الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير أماكن آمنة للنشاط الرياضي: يجب على المنظم اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير أماكن آمنة للنشاط الرياضي خاصة بعد كارثة ملعب **Furiani** في الخامس من شهر ماي عام 1992 انهار مدرج بإستاد فورياني أثناء مباراة كأس فرنسا بين باستيا واولمبيك مرسيليا مما أودى بحياة 18 شخصا وأدى إلإصابة حوالي2400.
- الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لرقابة المشجعين (المناصرين): يتجه القضاء في العديد من الأحكام القضائية إلى إعفاء المنظم من المسؤولية في حالة عدم توقع السلوك أو التصرف الذي ارتكبه المشجع. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 07 فبراير 2006 بعدم قيام مسؤولية المنظم عند قيام المشجع بإلقاء إحدى الزجاجات المكسورة على لاعب من الفريق المنافس في المباراة كان يديرها حكم الساحة واثنان من مساعديه، بالرغم من وجود درابزين طوله 1.20 متر.

3.9مسؤولية المنظم اتجاه المدعوين ورجال الصحافة:

بالنسبة لهذا الصنف من المدعوين من الشخصيات السياسية والرياضية ورجال الصحافة من قبل منظم المنافسات الرياضية الذين يتولون التغطية الإعلامية لمجريات التظاهرة الرياضية، فإن العقد بين هؤلاء والمنظم ينعقد بمجرد دخولهم للمنشأة الرياضية، بالرغم من أنهم لم يقتطعوا التذاكر.

10. خاتمة:

تمت معالجة هذا البحث من أجل تحديد الشخص المسؤول عن الأخطار الناجمة عن تنظيم المنافسات الرياضية، بالإضافة إلى معرفة أساس قيام المسؤولية العقدية على منظم المنافسات الرياضية والالتزامات الملقاة على عاتقه. كما قمنا بعرض تجربة المشرع الفرنسي فيما يخص المسؤولية العقدية لمنظم المنافسات الرياضية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- الأصل في المسؤولية الملقاة على عاتق منظم المنافسات الرياضية هي مسؤولية عقدية.
- يُسأل المنظم اتجاه المتفرجين مسؤولية عقدية لوجود رابطة عقدية بين الطرفين.
- يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية الالتزام بضمان السلامة، وهو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتدخل فيه السبب الأجنبي.

التوصيات:

- على المشرع الجزائري سّن نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية في المجال الرياضي
- توحيد النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لمنظمي المنافسات الرياضية.

11. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

الأحمد،محمد سليمان، (2002)، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،عمان،دار وائل للنشر.

الأحمد،محمد سليمان، (1997) ، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف.

فيلالي، علي، (2010)،الالتزامات،الجزائر،موفم للنشر.

- **الأطروحات:**

أمين،أحمد عبد الحميد، (2015)،دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية،كلية الحقوق،جامعة الزقازيق،مصر.

جباري، حضري، (2019-2020) ،المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس، الجزائر.

المعداوي، محمد أحمد،(2019)، المسؤولية المدنية عن أعمال شغب الحوادث الرياضية دراسة مقارنة، كلية الحقوق،جامعة بنها،مصر.

زعتر، يسرى نضال، (2018-2019)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

كواش، منيرة، (2006)، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر.

نوال، زهية، (2007-2008)،سياسة التمويل ودورها في التأثير على المردود الرياضي لرياضي النخبة،معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، الجزائر.

- **المقالات:**

منماني،محمد أمين وبركات عماد، (2019)،المسؤولية المدنية عن المنافسات الرياضية في التشريع الجزائري،مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، ص ص165-184؛

- **القوانين:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2013)، القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.